

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابنُ سَيدَه : وليس الشَّنُّ هُنَا القَرِبَة لِأَنَّ القَرِبَة لَا طَبَقَ لَهَا . وقيل : يُضْرَبُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ - أو أَمْرَيْنِ - جَمَعَتَهُمَا حَالَةً وَاحِدَةً اتَّصَفَ بِهَا كُلُّهُمَا وقيل : هما حَيَّانِ اتَّفَقُوا عَلَى أَمْرٍ فَقِيلَ لهما ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِمَا وَافَقَ شَكْلَهُ وَنَظِيرَهُ . وَطَبَقَ بَيْنَ قَمِيصَيْنِ : لَبَسَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ وَكَذَلِكَ صَافَقَ بَيْنَهُمَا وَطَارَقَ . وَالسَّمَوَاتُ طَبَاقٌ كَكِتَابٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُطَابَقَةِ بَعْضِهَا بَعْضًا أَي : بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَقِيلَ : لِأَنَّ بَعْضَهَا مُطَبَّقٌ عَلَى بَعْضٍ وَقِيلَ : الطَّبَاقُ : مُصَدَّرٌ طَوْبَقَتِ طَبَاقًا . وقال الزَّجَّاجُ : أَي : مُطَبَّقٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ . قال : وَنَمَصَبَ طَبَاقًا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا : مُطَابَقَةٌ طَبَاقًا وَالْآخَرُ : مَنْ نَعَتَ سَبْعَ أَي : خَلَقَ سَبْعَ ذَاتِ طَبَاقٍ . وقال اللَّيْثُ : السَّمَوَاتُ طَبَاقٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَكُلُّهُمَا وَاحِدٌ مِنَ الطَّبَاقِ طَبَقَةٌ وَيُذَكَّرُ فَيُقَالُ : طَبَقَ . وَطَبَّقَ الشَّيْءُ تَطَبُّقًا : عَمَّ . وَطَبَّقَ السَّحَابُ الْجَوَّ : إِذَا غَشَّاهُ . وَمِنْهُ سَحَابَةٌ مُطَبَّقَةٌ . وَطَبَّقَ الْمَاءُ وَجْهَ الْأَرْضِ : إِذَا غَطَّاهُ . وَيُقَالُ : هَذَا مَطَرٌ طَبَّقَ الْأَرْضَ : إِذَا عَمَّهَا . وَالطَّبَاقُ كَزُنَّارٍ : شَجَرٌ . قال أَبُو حَنِيفَةَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَرْوَادِ السَّرَّاءِ قَالَ : هُوَ نَحْوُ الْقَامَةِ يَنْدَبُتُ مُتَجَاوِرًا لَا تَكَادُ تُرَى مِنْهُ وَاحِدَةٌ مُنْفَرِدَةٌ وَلَهُ وَرَقٌ طَوَالُ دِفَاقٍ خُضِرُ تَلَزَّجٌ إِذَا غُمِرَتْ يَضْمَدُ بِهَا الْكُسْرُ فَيُجْبِرُ وَلَهُ زَوْرٌ أَصْفَرٌ مُجْتَمِعٌ وَلَا تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ وَلَكِنْ الْغَنَمُ وَمَنَابِتُهُ الصَّخْرُ مَعَ الْعَرَعَرِ وَالنَّحْلُ تَجْرُسُهُ وَالْأَوْعَالُ أَيْضًا تَرْعَاهُ وَأَنْشَدَ :

وَأَشْعَثَ أَنْسَتَهُ الْمَنِيَّةُ نَفْسَهُ ... رَعَى الشَّتَّ وَالطَّبَاقَ فِي شَاهِقٍ وَعَرٍ
انْتَهَى كَلَامُ أَبِي حَنِيفَةَ . وقال تَابُطُ شَرَّاءَ :

كَأَنَّمَا حَنَحُوا حُمَلًا قَوَادِمُهُ ... أَوْ أُمَّ خَشْفٍ بَذِي شَتَّ وَطَبَاقٍ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ - ع - تَعَالَى - وَذَكَرَ رَجُلًا يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَ السُّفْيَانِيِّ فَقَالَ : حَمَشَ الذُّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ مُصَفَّحَ الرَّأْسِ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ يَكُونُ بَيْنَ شَتَّ وَطَبَاقٍ وَهُمَا شَجَرَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ بِذَوَاحِي جِبَالِ مَكَّةَ . أَرَادَ أَنْ مَقَامَهُ أَوْ مَخْرَجَهُ يَكُونُ بِالْحِجَازِ نَافِعٌ لِلسَّمُومِ شُرْبًا وَصِمَادًا وَمِنْ الْجَرَبِ وَالْحِكَّةِ وَالْحُمَيَاتِ الْعَتِيقَةِ وَالْمَغَصِّ وَالْيَرَقَانِ وَسُدَدِ الْكَبِيدِ شَدِيدُ الْإِسْخَانِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : جَمَلُ طَبَاقٍ أَنْطَبَقَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الضَّرَابِ . وَرَجُلٌ طَبَاقٌ

مُعْجَمٌ يَنْطَبِقُ أَي : يَنْعَجِمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَيَنْغَلِقُ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا يَنْدَكِرُ . أَوْ
الطَّبَاقَاءُ : ثَقِيلٌ يُطَبِّقُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِصَدْرِهِ لثِقَلِهِ أَوْ عَيْيٌّ ثَقِيلٌ
يُطَبِّقُ عَلَى الطَّرِيقَةِ أَوْ الْمَرْأَةِ بِصَدْرِهِ لِصِغَرِهِ قَالَ جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ :
طَبَاقَاءُ لَمْ يَشْهَدْ خُصُومًا وَلَمْ يُنْجِ ... قِلَاصًا إِلَى أَكْوَارِهَا حِينَ تَعُوكَفُ
وَيُرَوَّى : عَيَايَاءُ وَهُمَا بِمَعْنَى . قَالَ ابْنُ بَرَكِيَّةٍ : وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخِرِ :
طَبَاقَاءُ لَمْ يَشْهَدْ خُصُومًا وَلَمْ يَعِشْ ... حَمِيدًا وَلَمْ يَشْهَدْ حَلَالًا وَلَا عِطْرًا